مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	الموضوع قوانين الاسرة		ا لرقم
	المصدر : الصباح	موقع الواب :	البلد :العراق
		التاريخ 11-04-2011	العدد و [ص]:

تزايد حالات الزواج القسري مؤخرا بنسبة 20 بالمائة

خلال ندوة أقامتها كلية القانون بجامعة بغداد

بغداد- وفاء عامر

مجموعة من المراهقات الصبيات يعشن في ظروف اجتماعية ونفسية قاسية بسبب قيام ذويهن بتزويجهن قسرا لاسباب مختلفة بطريقة جعلت منهن سلعة تباع وتشترى ،وصفتهن ندوة اقامتها كلية القانون بجامعة بغداد بضحايا الزواج القسري ،في الوقت الذي اوصت خلاله بوضع ستراتيجية شاملة لمحاربة هذه الظاهرة عبر مجموعة من الاجراءات،الى ذلك اكدت على ان الدراسات التي اجريت مؤخرا في قرية رانية بمدينة السليمانية تشير الى انه خلال عامي 2006و2007 جرت اكثر من 3 آلاف حالة زواج قسري.

واكدت الاستاذة في الكلية الدكتورة بشرى العبيدي خلال هذه الندوة التي عقدها قسم القانون الجنائي في الكلية تحت عنوان (الزواج القسري بين الاباحة والتحريم) وحضرتها "الصباح" ان العامين الاخيرين شهدت زيادة في نسبة الزواج القسري بلغت 20 بالمائة عن السنوات التي قبلها وذلك حسب احصاءات محاكم الاحوال الشخصية ،في السياق نفسه تبلغ نسبة ضحايا هذه الزيجات 40 بالمائة من النساء ،مبينة ان اغلب حالات الطلاق كما اكد الباحثون الاجتماعيون في هذه المحكمة تكون بين شباب متزوجين جدد ارغموا على الزواج قبل بلوغ السن المؤهلة لذلك ،فيما افادت ان هذه الظاهرة كانت قليلة جدا ابان فترة التسعينيات غير انها ازدادت خلال السنوات الاخيرة، الامر الذي عدته بحاجة الى اجراءات سريعة لوضع حد له ،لافتة الى وجود معالجات قانونية لهذه الظاهرة من خلال الاتفاقات التي وقع عليها العراق كالاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات الامم المتحدة وكذلك العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية واتفاقية الغاء جميع اشكال العنف والتمييز ضد المراة اذ ان جميعها تحوي نصوصاً تفيد بعدم الاجبار على الزواج لاي سبب كان ،منوهة ان الاشكالية تكمن في عدم تجريم المتسببين بالزواج القسري في هذه القوانين والتشريعات حتى قانون العقوبات العراقي سنة 1969 لم يتضمن أي تجريم لهم،غير ان قانون الاحوال الشخصية لعام 1958 ذكر عقوبة الحبس للشخص الذي يجبر على الزواج تحدد حسب طبيعة الحالة.

زيجات قسرية

في غضون ذلك اوضحت الدكتورة العبيدي ان من اكثر انواع الزواج القسري انتشارا هو الزواج التبادلي او مانسميه بالعامية بال(كصة بكصة) والذي يعني تقديم المراة كبديل عن المهرسواء كانت الاخت او البنت ،لافتة الى ان هذه الزيجات تنتشر بوضوح في محافظة الموصل ، اذ ما زالت عشرات العوائل ضحايا لهذا الزواج ،فضلا عن انها تنتشر في منطقة الاهوار والاماكن الريفية في الناصرية ،في السياق نفسه اشارت الى نوع اخر من الزواج وهو (بدل الدم) أي تقدم المراة ك(فصلية) الى عشيرة اخرى في حال قيام عشيرتها بقتل احد من افراد العشيرة التي تهدى لها ،موضحة انها ما زالت تمارس في مناطق اقليم كردستان والجنوب والفرات الاوسط وكذلك بعض المناطق الغربية الصحراوية ،لافتة الى ان هذا الزواج انحسركثيرا في سبعينيات القرن الماضي بسبب التقدم الثقافي والحضاري الذي كان موجودا حينها غير انه عاد بكثرة خلال الاعوام الاخيرة وذلك في ظل غياب سلطة القوانين .

ونوهت الى ان هذا الزواج يؤدي الى انتحار الكثير من النساء لاسيما في منطقة اقليم كردستان التي تشهد بين الحين والاخر هكذا حالات

.كما اشارت الى نوع ثالث من الزواج وهو زواج الخطف المنتشر لدى الطائفة الايزيدية والذي جرّمه قانون العقوبات العراقي بالسجن لفاعله مدى الحياة.

مجتمع مدني

اكدت العبيدي ان لمنظمات المجتمع المدني دوراً كبيراً في معالجة هذه الظاهرة ،مبينة ان مجموعة من هذه المنظمات حققت بالتعاون مع مكتب حقوق الانسان في قرية رانية في محافظة السليمانية برنامجا يتضمن توفير مبالغ من المال ،وتخيير الرجال الذين تزوجوا باحدى هذه الطرق بدفع مبلغ لكل منهم قدره 500 الف دينار مقابل تطليق نسائهم ومن ثم تتعهد المنظمات برعاية وتاهيل النساء في حال تخلي اهاليتهن عنهن غير ان نسبة الاقبال كانت قليلة جدا من قبل الرجال.

من جانبه اكد القاضي في محكمة بداءة البياع سابقا هادي عزيزخلال الندوة الى انه في دراسة ميدانية اجريت مؤخرا في قرية رانية اتضح من خلالها الى انه خلال عامي 2006 و2007 بان 3736 حالة زواج قسري حدثت غير ان 22 حالة منها فقط تم التعامل معها ومعالجتها وانهاء الزواج وذلك بالتنسيق مع قاضي الاحوال الشخصية هنالك.

وتطرق في حديثه الى اشكالية عزوف المواطنين وكذلك الاسرة القانونية عن تطبيق النصوص القانونية بهذا الشان وعدم تفعيل الاتفاقات الدولية التي تحث على عدم الزواج القسري مع ان العراق ملزم بها .

استراتيجية علاج

اوصت الندوة بوضع ستراتيجية شاملة لمحاربة ظاهرة الزيجات المرتبة من قبل العوائل ،وكذلك مد يد العون لضحايا هذا الزواج مع اعداد برامج لتعزيز الثقة في نفوس الفتيات من خلال التعليم ،ومن جملة الامور التي اوصت بها الندوة الزام الدولة بتطبيق الاتفاقات الدولية والقوانين والتشريعات التي تطرقت الى تجنب الزواج القسري ،والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني ولجنة شؤون الاسرة والطفل في البرلمان فضلا عن رجال الدين للتوعية بترك الزواج والتطرق الى مخاطره والعمل على

رصد الانتهاكات التي تتعرض لها الفتيات وبمختلف اعمارهن مع اعتماد الدراسة القانونية في جميع المراحل الدراسية لسيادة ثقافة الوعي بهذا الجانب.